



المدرعي
المؤردان / خالد
المخالد

تاريخ الكتاب: 2018/3/21

تدجيل للنجم

الموضوع: الشركة الاردنية لأنتاج الادوية المساهمة العامة.

تحية طيبة وبعد ،،،

بالاشارة الى الموضوع اعلاه نعلمكم بان الشركة الاردنية لأنتاج الادوية المساهمة العامة لم تفصح ولم تزود هيئتكم العامة بالمعلومات الجوهرية والمعلومات الداخلية المتعلقة بالدعوى المقامة عليها من قبل شركة مستودع النور للأدوية (أماراتية الجنسية) والتي تحمل الرقم (2017/684) لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة ، حيث صدر في هذه الدعوى قرار محكمة استئناف عمان الموقره رقم (2017/57204) تاريخ (2018/1/15) يتضمن رد الاستئناف المقدم من الشركة الاردنية لأنتاج الادوية المساهمة العامة وتأييد القرار المتضمن أبقاع الحجز الاحتياطي على اموال الشركة الاردنية لأنتاج الادوية المساهمة العامة بحدود مبلغ المطالبة البالغ مقدارة (خمسة ملايين وسبعمان مائة وخمسون الف دينار اردني وسبعائة وستة عشر دينار) بالإضافة الى قيمة الرسوم والمصاريف .

• حيث تم تنفيذاً قرار المحكمة الموقرة بوضع اشارة الحجز على ما يلي :

1. بناء الشركة (المصنع) وقطعة الارض المقام عليها، الكائنه في منطقة ناعور حوض البصمة .
2. المركبات العائدة للشركة .
3. حساباتها لدى البنوك العاملة في الاردن .

لذا نرجوا التكرم بمراجعة الشركة الاردنية لأنتاج الادوية المساهمة العامة بضرورة الافصاح عن ذلك والزامها في اخذ الاحتياطات اللازمة للوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها نتيجة الدعوى المشار لها اعلاه وقرار الحجز الاحتياطي الصادر بها الامر الذي له أثر مادي على مركز الشركة المالي وربحيتها حفاظاً على حقوق الغير والمساهمين في الشركة .

• مرفقين طي هذا الكتاب صورة عن :

أ. قرار محكمة أستئناف عمان الموقرة رقم (2017/57204) .

ب. كتاب صادر عن دائرة الاراضي والمساحة رقم (3329/162/23/1) تاريخ (2017/12/7) .

ت. كتاب صادر عن ادارة ترخيص السواقين والمركبات رقم (خاص/حجز.م.خ/50) .


ث. كتاب (محكمة بداية حقوق غرب عمان الموقرة) موجه الى البنوك العاملة في الاردن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة مستودع النور للأدوية

وكيلها/ المحامي طارق عزام أبو عزام

٢٠١٨ / ٣ / ٢١



محكمة استئناف عمان

الرقم ٢٠١٧/٥٧٢٠٤

بداية حقوق/ امور مستعجلة.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الاستاذة احسان بركات

وعضوية القاضيين الأستاذين زهير العمري وعمار الحمود

المستأنفة :- الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة/ وكلاؤها زهدي الديسي وآخرون.

المستأنف ضدها :- شركة مستودع النور للأدوية ذ.م.م/ وكيلها المحامي طارق أبو عزلم.

القرار المستأنف : القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة لدى محكمة بداية غرب عمان

بالمطلب رقم ٢٠١٧/ط/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ والقاضي بالقاء الحجز

الاحتياطي على اموال المستأنفة بحدود المبلغ المدعى به وبالبلغ مقداره

خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وخمسون الف دينار وسبعمائة وستة عشر

دينار بالاضافة للرسوم والمصاريف.

أسباب الاستئناف

١. اخطا قاضي الامور المستعجلة بتطبيق احكام المادة ٣٢ من قانون اصول المحاكمات

المدنية على وقائع الطلب .

٢. اخطا قاضي الامور المستعجلة بقراره المستأنف وخالف احكام المادة ١٤١ من قانون اصول

المحاكمات المدنية.

٣. وبالتناوب لم يراع قرار الحجز المستأنف حقيقة كون المستأنفة شركة مساهمة عامة تمارس

نشاطا اقتصاديا حيويًا في مجال صناعة الادوية في المملكة وان الحجز على اموالها سوف

يلحق ضررا بليغاً بها لانه سوف يحد من قدرتها على الاستمرار في العمل مما سينعكس

سلباً.

شذى فريجات

بالتدقيق نجد :-

من حيث الشكل :-

نجد بان القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ والاستئناف قدم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ ولم نجد ما يشعر بتبليغ الجهة المستأنفة للقرار المستأنف اصولياً وعليه يكون الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع :-

نجد بان المستدعية (المستأنف ضدها) تقدمت الى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٧/٦٨٤ بموضوع طلب الموافقة على تنفيذ حكم اجنبي واكسابه قوة التنفيذ في المملكة الاردنية الهاشمية وان قيمة الدعوى (٥٧٥٧٧١٧) دينار اردني كما وضمت طلباتها طلب القاء الحجز التحفظي على اموال المستدعي ضدها المنقولة وغير المنقولة بحدود المبلغ المدعى به والجائز حجزها قانوناً وقد اسس دعواه/ طلبه على الوقائع التالية :-

١. كانت المستدعية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ قد تقدمت ب(طلب/دعوى) سابقة لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم ٢٠١٤/١٦٩ بمواجهة المستدعي ضدها موضوعه الموافقة على تنفيذ حكم اجنبي واكساب قوة التنفيذ للحكم الاجنبي رقم (٢٠١١/٥٣٨ تجاري كلي) الصادر من المحكم (رضا درويش صالح ال رحمة) المعين من قبل محكمة دبي الابتدائية.

٢. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ اصدرت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية قرارها رقم ٢٠١٦/٣٣٤٧ المتضمن رد الطعن المقدم من المستدعية وتأييد قرار محكمة استئناف عمان الصادر في الدعوى البدائية الحقوقية المشار لها ضمن البند الاول من هذه اللائحة حيث انتهت محكمة التمييز بقرارها الى ان الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه لم يكتسب الدرجة القطعية الامر الذي يكون معه القرار الصادر برفض طلب التنفيذ واقع في محله استناداً لاحكام المادة ١/٧ هـ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني.

٣. بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ اكتسب الحكم الاجنبي موضوع هذا الطلب الصيغة التنفيذية من محاكم دبي واصبح بذلك حكماً مكتسباً الدرجة القطعية قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه بالاستناد الى ختم الصيغة التنفيذية الموجود على الصفحة الثامنة من القرار رقم ٢٠١٣/٣٥٣ تجاري كلي المتضمن التصديق على حكم التحكيم رقم ٢٠١١/٥٣٨ تجاري

كلي الصادر من المحكم رضا درويش صالح ال رحمه المعين من قبل محكمة دبي الابتدائية.

٤. تقدمت المستدعية بهذا الطلب لدى محكمتم تلتمس بموجبه الموافقة على تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر في الدعوى رقم ٢٠١١/٥٣٨ تجاري كلي الصادر عن المحكم رضا درويش صالح ال رحمه واكساب هذا الحكم قوة التنفيذ في المملكة الاردنية الهاشمية باعتبار ان هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وفق احكام المادة ١/٧ هـ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني وتوافقا مع هدي ما جاء في قررا محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠١٦/٣٣٤٧ المشار ليه في البند الثاني من هذه اللائحة.

٥. محكمتم صاحبة الصلاحية والاختصاص النوعي والمكاني للنظر والفصل في هذا الطلب سند لاحكام المادة ٤ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

وقدمت المستدعية الطلب رقم ٢٠١٧/٤٢٩/ط/٢٠١٧ بموضوع الحجز الاحتياطي وبعد انظر قاضي الامور المستعجلة بالطلب اصدر قراره المستأنف بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ .
لم يرض المستدعي ضده بالقرار اعلاه وتقدم بالطعن عليه استئنافا للاسباب الواردة ضمن اللائحة الاستئنافية.

وعن أسباب الاستئناف :-

وعن السببين الأول والثاني وحاصلهما تخطئة قاضي الأمور المستعجلة بالنتيجة التي توصل لها بقراره وبما يخالف أحكام المادة ٣٢ لجهة ان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو النظر والفصل في الطلبات المستعجلة دون المساس بأصل الحق وان ظاهر البيانات المقدمة من المستدعي طالب الحجز لا تسعف بتوافر شروط الحجز دون البحث بصورة موضوعية وكذلك نعي الخطأ على قرار قاضي الأمور المستعجلة بمخالفته لأحكام المادة ١٤١ .

وبالاطلاع على ملف الطلب رقم ٢٠١٧/٤٢٩/ط/٢٠١٧ والمقدم على ذمة الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٧/٦٨٤ نجد بان المستدعية (المستأنف ضدها) كانت قد تقدمت بطلبها لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المستدعي ضدها (المستأنفة) طالبة الحجز على أموال المستدعي ضدها المنقولة وغير المنقولة بحدود المبلغ المدعى به بالدعوى البدائية الحقوقية المقدم بها الطلب والبالغ قيمتها مبلغ خمسة ملايين وسبعماية وسبعة وخمسون الفا وسبعماية وستة عشر دينار اردني.

وقد أسست المستدعية طلبها على انها حصلت على حكم تحكيم صادر عن المحكم رضا درويش صالح ال رحمه المعين من قبل محكمة دبي الابتدائية وان حكم التحكيم المذكور اكتسب الصيغة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه وانه قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١٧/٦٨٤ بطلب اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

وبالاطلاع على نص المادة ١/١٤١ من قانون اصول المحاكمات المدنية نجد بان الفقرة الاولى نصت للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء نظرها الى قاضي الامور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات او بالاستناد الى حكم اجنبي او قرار تحكيم وذلك على اموال المدين المنقولة وغير المنقولة وامواله الموجوده بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.

ويستفاد من حكم النص اعلاه انها اجازت لقاضي الامور المستعجلة ايقاع الحجز الاحتياطي بالاستناد الى قرار تحكيم ومن خلال تحسس ظاهر البينة المقدمة من جهة المستدعية المستأنف ضدها تبين انها قدمت قائمة ببيانات لتعزيز طلبها اشتملت على حكم التحكيم المطلوب اكساؤه صيغة النفاذ والقرار الصادر عن محكمة دبي الابتدائية بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥٣ تجاري كلي تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ والمتضمن التصديق على حكم التحكيم وكذلك قرار الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٤٩٧ استئناف تجاري صادر عن محكمة الاستئناف في دبي والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة دبي الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥٣ والمتضمن التصديق على حكم التحكيم.

ومن خلال ذلك فان محكمتنا نجد ان ظاهر البينة المقدمة من جهة المستدعية (المستأنف ضدها) لتعزيز طلبها امام قاضي الامور المستعجلة تتوافق مع متطلبات المادة ٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية وان ظاهر البينة المقدمة وفقا لذلك ينبي بتوافر الشروط التي اقتضتها المادة ١٤١ من الاصول المدنية.

وبما يترتب عليه ان مانعته الجهة المستأنفة على قرار قاضي الامور المستعجلة لا يستند الى اساس من القانون ولا ترد على القرار المستأنف.

وعن سبب الاستئناف الثالث :- وحاصلة نعي الخطأ على قرار قاضي الامور المستعجلة بانه لم يراعي حقيقة كون المستانفة شركة مساهمة عامة وتمارس نشاط اقتصادي حيوي وان الحجز على اموالها يلحق بها ضرراً بليغاً.

وفي ذلك نجد ان ما جاء في هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن في القرار المستانف لعدم قيامه على اساس قانوني يمكن ان ينعي فيه الخطأ على القرار المستانف ذلك ان قاضي الامور المستعجلة انما يتوصله الى قراره بتوفير الحماية المؤقتة لطالبيها اذا ما استوفى الطلب الشروط التي اقتضاها القانون ولا تمتد صلاحيات قاضي الامور المستعجلة للبحث في طبيعة النشاط الذي يمارسه المدين المطلوب الحجز عليه ومدى تضرره من الحجز طالما ان قاضي الامور المستعجلة قد حقق شرط القانون القاضي بتكليف طالب الحجز بتقديم كفالة عدلية او مصرفية بقيمة مليون ومائتي الف دينار لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليها من عطل او ضرر فيما اذا تبين بان طالبة الحجز غير محقه في دعواها.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستانف وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥

القاضي المتريس

عضو

عضو

الجمهورية الأردنية



وزارة المثلث

دائرة الأراضي والمساحة

٣٣٢٩
١٦٢
٥٣
٥٠١٧/١٢/٧

الرقم

التاريخ

الموافق

حضرة قاضي محكمة بداية حقوق غرب عمان الأكرم

إشارة لكتابكم رقم ٢٠١٧/٦٨٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ والمتضمن طلب وضع إشارة الحجز على حصص السيد/السادة :
الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة
في القطعة/ القطع المدرجة في الجدول ادناه :

الحصص	رقم اللوحة	رقم القطعة (الشقة)	رقم وإسم الحي	رقم وإسم الحوض	القرية
	كاملا	٩٩ ١٠٠ ١٥٠		٣٣ البصة	ناعور

وعليه أرجو العلم بأنه قد تم وضع إشارة الحجز على قيد القطعة/ القطع أعلاه تحت الرقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧.

واقبلوا الإحترام

الموظفة: هناء محمود

مدير تسجيل أراضي ناعور
عوني اسماعيل كوكش





مملكة الأردنّ

الرقم : خاصة / حجز ام.خ / ٥٠
التاريخ : ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٣٩ هـ.
الموافق : ٧ / كانون الأول / ٢٠١٨ م.

محكمة بداية حقوق غرب عمان

الموضوع: الحجز التحفظي

إشارة لكتابكم رقم: ٢٠١٧/٦٨٤ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ م

والذي ورد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ م.


١. يرجى العلم انه تم وضع إشارة الحجز التحفظي على قيد المركبات المبينة تفصيلاتها بالكشف المرفق

٢. لإجراءاتكم لطفاً.

واقبلوا الاحترام

د/العميد المهندس

مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات



Public Security Directorate
Drivers and Vehicle Licensing Department

الصفحة الرئيسية
خروج
رمز التالفة ٧9.5
قوائم قلم محسن المرحان



الإستفسار عن مركبة محجوزة

من : عمان
مستكفي : 178321

حساب

البحث
اسم المالك/شخص
رقم التسجيل
نوع الحجز 2
تفصيل

صفحة التسجيل
جهة الحجز

اختر واحدة
اختر واحدة

اسم المالك/شركة

رقم اللوحة

رقم كتاب الحجز 684/2017

تفصيل

البحث

السلامة 1/2 التالي

تاريخ الحجز	رقم كتاب الحجز	نوع الحجز	جهة الحجز	رقم المركبة
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-7571
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-4054
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-3962
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	38-26446
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-6292
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-4180
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	20-64472
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	37-10025
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	37-10258
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-2751

طباعة الشاشة

رقم الحجز 684/2017

رقم الحجز 684/2017

Public Security Directorate
Drivers and Vehicle Licensing Department

الصلحيد الـ نسيبي
رمز الشاتلة 5.9
نوال كاسم حصص السرحان
نوال كاسم حصص السرحان

الاستفسار عن مركبة محجوزة
178321

اسم المالك/شركة

رقم اللوحة

رقم كتاب الحجز 684/2017

صفة التسجيل

جهة الحجز

اختر واحدة

اختر واحدة

اسم المالك/شخص

رقم التسجيل

نوع الحجز 2


تحفظي

بحث | تنزيل

الصفحة 2 / 2 التالي

تاريخ الحجز	رقم كتاب الحجز	نوع الحجز	جهة الحجز	رقم المركبة
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-9821
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-9514
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	37-10192
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-3591
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	37-1543
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	41-77001
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	41-32756
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	41-40705
07/01/2018	684/2017	تحفظي	محكمة بداية غرب عمان	36-14683

طباعة الشاشة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة العدل

محكمة بداية حقوق غرب عمان

الرقم	٢٠١٧/٦٨٤
التاريخ	٢٠١٧/١٢/٤

- السادة البنك العربي المحترمين.
- السادة بنك الإسكان للتجارة والتمويل المحترمين.
- السادة بنك الاتحاد للاذخار والاستثمار المحترمين.
- السادة بنك الأردن المحترمين.
- السادة البنك الأهلي الأردني المحترمين.
- السادة سيتي بنك المحترمين.
- السادة بنك القاهرة عمان المحترمين.
- السادة البنك الأردني الكويتي المحترمين.
- السادة البنك العقاري المصري العربي المحترمين.
- السادة بنك HSBC المحترمين.
- السادة بنك ستاندرد تشارترد المحترمين.
- السادة البنك العربي الإسلامي الدولي المحترمين.
- السادة البنك الإسلامي الأردني المحترمين.
- السادة بنك عودة المحترمين.
- السادة بنك سوسيتيه جنرال المحترمين.
- السادة بنك الكويت الوطني المحترمين.
- السادة بنك أبو ظبي الوطني المحترمين.
- السادة البنك الاستثماري المحترمين.
- السادة بنك المال الأردني المحترمين.
- السادة بنك الأردن دبي الإسلامي المحترمين.
- السادة بنك لبنان والمهجر المحترمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة العدل

محكمة بداية حقوق غرب عمان

السادة بنك الاستثمار العربي المحترمين.

السادة بنك الراجحي المحترمين.

السادة كابيتال بنك المحترمين .

السادة بنك تنمية المدن والقرى المحترمين

السادة البنك الاردني للاستثمار والتمويل المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

تقرر في الطلب المقدم بالقضيه البدائيه الحقوقيه رقم أعلاه إلقاء الحجز التحفظي على اموال المدعى عليها الشركه الاردنيه لانتاج الادويه المساهمه العامه باعتبارها الخلف القانوني للشركه الاردنيه لانتاج الادويه والمعدات الطبيه ذ.م.م المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانونا وذلك بحدود المبلغ المدعى به والبالغ (٥٧٥٧٧١٦) خمسة ملايين وسبعمائة وسبعه وخمسون الفا وسبعمائة وستة عشر دينار والتي من ضمنها اية ارصدة حسابات له لديكم .

لتنفيذ مضمون هذا القرار واعلامنا بذلك.

واقبلوا فانق الاحترام،،

قاضي محكمة بداية حقوق غرب عمان

احمد الطراونه

